

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم : (2024/165)

الربط البيئي للرسائل النصية التي تباع بالجملة

مجلس الإدارة

-بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
-وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ،
-وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
-وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (2024/6) المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2024
-وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

المحامي ميسر عايض

تلتزم شركات الاتصالات المتنقلة بالربط البيئي لخدمة الرسائل النصية القصيرة التي تباع بالجملة.

مادة ثانية

تلتزم شركات الاتصالات المتنقلة بتحديد سعر التحاسب لإنهاء كافة أنواع الرسائل النصية القصيرة بمبلغ (5) فلس للرسالة الواحدة.

المادة الثالثة

تزويد الهيئة بمسودة ثمانية للملحق الخاص بالربط البيئي للرسائل النصية القصيرة بكافة أنواعها خلال 30 يوم من صدور القرار، وأن تكون ملحقة لاتفاقيات الربط البيئي الرئيسية التي تم اعتمادها بموجب القرار رقم 120 لسنة 2020.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات بالإئابة

م/ عبد الله خالد العجمي

صدر في تاريخ: 10 يوليو 2024 م